بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية والعمالية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٠ من شعبان ١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣م

برئاسة السيد المستشار / خالد مبارك الوهيب وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د/عبيد مجول العجمي-وكيل المحكمة محمود عبد اللطيف

عبد المقصود عطية شحاته إبراهيم

وحضور الأستاذ / ياسر الهوبي رئيس النيابة

وحضور السيد / بدر الكعاك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي في الطعن بالتمييز

المرفوع من:

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

ضد

المقيد بالجدول برقم: ٩٩٩ لسنة ٢٠١٨ مدني/٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق سماع المرافعة. وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -تخلص في أن المطعون ضده بصفته أقام على الهيئة الطاعنة الدعوى رقم ٤٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ تجارى مدني كلى حكومة، بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه مستحقات ابنه مهدى المشمول بولايته عن الفترة من

ميسرة
law media
للإعلام القانوني

٢٠١٢/١٢/٦ وحتى ٢٠١٦/٥/٢ وقدرها ٧٥٨٥ دينار، وميلغ ٥٠٠١ دينار تعويضاً مؤقتاً. وقال بياناً لدعواه إن نجله صدرت له شهادة إثبات إعاقة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ من المجلس الأعلى لشئون المعاقين وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين، تثبت أن لديه إعاقة حركية بسيطة الحدة ودائمة منذ الولادة إلا أنه بعد صدور القانون رقم ٨لسنة ٢٠١٠ بشأن الأشخاص ذوى الإعاقة امتنعت الهيئة عن صرف مستحقاته اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٦ وحتى ٢٠١٦/٥/٢ واعتبرته من غير ذوى الإعاقة، وقد تظلم من هذا القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه لذا أقام الدعوى، ولدى تداول الدعوى دفعت الهيئة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بنظرها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وبتاريخ ٢٠١٧/١/٨ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ومضت في نظرها وقضيت برفضها، استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٨ تجارى مدني حكومة، ولم تعيب الهيئة الطاعنة على القضاء الصادر برفض دفعها بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ قضت المحكمة بإلغاء المستأنف، وبإلزام الهيئة الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضده بصفته مستحقات ابنه عن الفترة من ٢٠١٢/١٢/٦ وحتى ٢٠١٦/٥/٢ بمبلغ ٧٥٨٥ دينار والتأييد فيما عدا ذلك. طعنت الهيئة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون لصدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، ورفضه إن لم تر المحكمة الأخذ بالسبب المبدى منها،

ميسرا
law media
للإعلام القانوني

وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها، التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة العامة ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة غير مختصة بنظره، فإنه غير مقبول ذلك بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن " مفاد نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط ومن ثم فإن القضاء القطعي الذي لم يكن محلا للاستئناف يحوز قوة الأمر الذي تسمو على قواعد النظام العام ". لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة الطاعنة دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وانعقاد الاختصاص الى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، وبتاريخ ٢٠١٨/١/٨ قضت المحكمة برفض الدفع، ومضت في نظر الدعوى ورفضتها، ولدى نظر الاستئناف المقام من المطعون ضده بصفته عن هذا الحكم – الذى لا يقبل من الهيئة الطاعنة حينها الطعن عليه بحسبانه لم يقض عليها بشيء – الا أنه يثبت لها الحق حال نظره معاودة التمسك بالدفوع وأوجه الدفاع التي طرحتها على محكمة أول درجة ورفضتها، وإذ خلت الأوراق على نحو ما سلف من تمسكها بهذا الدفع، ومن ثم فإن اختصاص الدائرة المدنية بنظر النزاع –دون الدائرة الإدارية – يضحى بهذه المثابة باتا وحائز لقوة الأمر المقضي والتي تسمو على اعتبارات النظام العام، لا يجوز معاودة المنازعة في هذه المسألة من جديد أمام هذه المحكمة ويضحى الدفع المثار من النيابة غير مقبول

law media
للإعلام القانوني

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الهيئة الطاعنة في الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وفي بيان ذلك تقول إن المشرع اسند الاختصاص بتحديد ما إذا كان الشخص معاقاً من عدمه ونوع الإعاقة ودرجتها إلى اللجنة الطبية المختصة والتي صدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١ والتي قامت بفحص المشمول بولاية المطعون ضده وانتهت إلى وجود إعاقة حركية بسيطة ودائمة، فقررت استبعاد ملفه الطبي على سند من أن حالته غير مخاطبة بأحكام القانون الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واتخذ مما ذهب إليه من أن مسلك الهيئة يتضمن إهداراً لمركز قانوني نشأ له في ظل أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، ولا يجوز المساس به طالما استمرت إعاقته بالرغم من أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه كما أن الإعاقة غالباً ما تكون غير مستقرة، ويضحى معه الحكم معيباً، بما يستوجب تمييزه

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن أحكام القانون لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو في انقضائها ما لم ينص على خلاف ذلك إلا أنه إذا استحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها – دون حاجة إلى نص خاص – تحكم الآثار التي تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك تطبيقاً للأثر الفوري لهذا التشريع وأن القواعد التي تعتبر من

law media
للإعلام القانوني

النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد ولازم ذلك أن تدل عبارة النص أو إشارته على أن القاعدة القانونية التي أوردها المشرع هي قاعدة آمرة قصد بها تحقيق ما سلف. ولما كان القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قضى في المادة (٧٠) منه بإلغاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين قد صدر - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - نفاذاً للمادتين العاشرة والحادية عشر من الدستور بما ألقته على عاتق الدولة من واجب رعاية النشء وكفالة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ،وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار أن رعاية الأشخاص ذوى الإعاقة ليست منة أو شفقة ، وإنما واجب على المجتمع ، والتزاماً باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية ، وأنه ترسيخاً لهذه الحقوق وتقنينها أدرجها المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، وأن هذا التدخل المحمود من المشرع لا يغنى عن إعادة النظر في القانون ككل وإعادة صياغته في منظومة متكاملة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وبما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية.

ويبين من ذلك أن المشرع تغيا بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار اليه تحقيق مصلحة عامة اجتماعية تتمثل في قيام المجتمع

ميدان
law media للإعلام القانوني

بواجبه نحو هذه الفئة بمنحها المزيد من الحقوق المدنية والسياسية والرعاية بما تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي ومن ثم فإنه يكون متعلقاً بالنظام العام وتسري نصوصه – وقد وردت بصيغة آمرة تحقيقا لهذه المصلحة – على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذة سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو في انقضائها ، كما تسري على الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة التي نشأت تحت سلطان القانون القديم ، بما مؤداه أن المركز القانوني للشخص المعاق والذي اكتسبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه من حيث نوع الإعاقة ودرجتها يظل قائماً ومنتجاً لآثاره طالما بقيت إعاقته ولم يطرأ عليها – نتيجة للتقدم الطبي – ما يزيلها أو يخفف درجتها بما يستوجب إلغاء أو إنقاص الحقوق المترتبة عليها ولا تسري عليه أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه إلا فيما يتعلق بهذه الآثار من حقوق مدنية وسياسية دون إعادة تقييم حالته من الناحية الطبية وفقاً لمعايير أخرى مستحدثه ، ومما يظاهر هذا النظر ما كشفت عنه المذكرة الايضاحية – على ما سلف عرضه – من أن هذا القانون صدر لتحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كلفها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية ولازم ذلك أن ما كان يحصل عليه هؤلاء من حقوق وفقاً لأحكام القانون ٤٩ رقم ١٩٦٩ المشار إليه يظل قائماً ومستمراً طالما استمر مركزهم القانوني بالمفهوم المحدد سلفاً قائماً بل ويمتعون بما قررته أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار اليه من حقوق بالزيادة على ذلك – إعمالاً للأثر الفوري المباشر لهذا القانون –

law media
للإعلام القانوني

تكون مقرره لإعاقتهم الثابتة ، ولا يجوز للهيئة المطعون ضدها إعادة تقييم إعاقتهم وفقاً لمعايير أتى بها التشريع الجديد لما ينطوي عليه ذلك من إهدار لمراكزهم القانونية المكتسبة بل وحرمانهم مما استحدثته أحكام القانون الحالي من حقوق تلبية لأحكام الدستور ، واتساقاً مع ما أكدته المواثيق الدولية ، وسيما وأن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ – والذي أنت نصوصه بصيغة آمرة – قد خلا من نص يتضمن أثراً رجعياً بإعمال أحكامه فيما يتعلق بوصف الإعاقة وتحديد نوعها ودرجتها على من كانوا مخاطبين بأحكام القانون السابق ممن اكتسبوا هذا الوصف ولا تحمل صياغة المادة (٧٠) من القانون ما يناقض هذا المنحى بنصه على أن " يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه إذ يتضح بجلاء من صريح عبارة هذا النص أن ما قصد إليه بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه هي التي تتضمن قواعد تنظيمية ولا يمكن أن يندرج ضمنها القرارات الفردية الصادرة بشأن الأشخاص الذين انطبقت عليهم أحكامه ، ولا يجوز القول بإلغائها استناداً إلى أي تفسير لهذا النص يناقض ذلك لما ينطوي عليه من إهدار للمراكز القانونية المحمية على نحو ما سلف إيضاحه ، فضلاً عن مخالفته لصحيح تفسير حكم المادة ٧٠ المشار إليه وهو ما لا يجوز .وهذا كله ما لم يثبت أن اكتساب المركز القانوني قام على غش أو تدليس فإنه يلزم حينئذ إهدار هذا المركز المخالف للقانون مخالفة جسيمة والذي لا تلحقه أي حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء تطبيقاً

للقاعدة المستقرة التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء ، كما أن للهيئة في جميع الأحول إجراء الكشف الطبي الدوري على المعاق للاستيثاق من استمرار إعاقته في ضوء ما يطرأ من تطور طبي قد يؤدي إلى زوال الإعاقة أو الحد منها .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المشمول بولاية المطعون ضده صدرت لها شهادة إعاقة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين تثبت أن لديه إعاقة حركية بسيطة ودائمة، وأنه يدخل تحت مظلة القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، ومن ثم يكون قد نشأ له مركز قانوني في ظل أحكام هذا القانون لا يجوز إهداره ، ويطبق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ منذ تاريخ العمل به على الآثار المترتبة على هذا المركز القانوني، وهي الحقوق التي قرر منحها لمن هم في مثل إعاقته ، دون أن يكون للهيئة الطاعنة المساس بهذه الحقوق إلا أن تكون إعاقته قد زالت أو انخفضت درجتها بما يستوجب إلغاء أو انقاص تلك الحقوق المترتبة عليها سيما وأن الهيئة أعادت تأكيد إعاقة الطاعن بذات الدرجة وفقاً لأحكام القانون الأخير ، وإذ صدر القرار المطعون فيه نافيا عنه وصف الإعاقة واستبعاده من عداد المخاطبين بذلك القانون ، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ، وأضحى جديراً بإلغائه ، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس.

وحيث إن الهيئة الطاعنة في بيانها للسبب الثاني تقول أنه في ظل تعارض الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة بشأن المركز القانوني لنوع ودرجة إصابة المعاق، فإنه من الجدير وفقاً لحكم المادة الرابعة

law media
للإعلام القانوني

من قانون تنظيم القضاء الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ إحالة الطعن الى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز للنظر في توحيد الرأي في هذا الشأن.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، بحسبانه أمر متعلق بالدائرة المختصة بنظر الطعن وحدها دون غيرها إذا ما تبين لها وجود تعارض واختلاف بين دوائر محكمة التمييز في هذا الخصوص طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بما يضحى الطعن برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لـــــذلك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة أبو جوده

وكيل المحكمة